اصلا بل بمعنى فوته فوت الاداء بفوته فوت الوقت وسبب
ايضا لوجوب اداءه كمعين اي ذالك الوقت كوقت معين
اي لنفس الوجوب نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفسه فبالنذر وحكمه
اي حكم هذا النوع جواز التقديم عليه اي تقديم الاداء على الوقت ١٢
لانه لما كان سببا لوجوب الاداء جاز تقديمه عليه اذ الف د
في تقديم الاداء على سبب نفس الوجوب واما ذالك الوقت
معيار له للمؤدى هذا شروع في بيان النوع الرابع من الموقت
وشرط للاداء بمعنى فوته بفوته كامر وسبب له اي لوجوب
الاداء لا لنفس الوجوب لما سبق كمعين نذر فيه الصوم
او الاعتكاف فانه معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب
لوجوبه واما نفس الوجوب فبالنذر ويلحق به بهذا الموقت
سنة نذر فيها الحج فانها شبه المعيار وشرط للاداء بالبعض
السابق وسبب لوجوب الاداء وحكمه نفي النفل لمعارته
لا نفي

لا نفي واجب آخر لان التعيين بولاية الناذر ليتثر في حقه
ولا يعد والحق الشرع فيؤدي بالمطلق تقريبا على نفي
النفل لمعارته وشرطيته ومع الخطاء في الوصف ويؤدي
ايضا مع النية قبل الزوال كما في رمضان واما معيار فقط
هذا شروع في النوع الخامس كوقت صوم الكفارة وصوم
النذر المطلق وصوم القضاء وحكمه وجوب تبييت النية
وتعيينها اما وجوب النية فلكونها عبادة واما وجوب التبييت
فلان الموضوع الاصلي في غير المعين النفل فاذا لم يبيتها يقع
الامساك منه فلا ينتقل واما وجوب التعيين فلعدم تعينه
وحكمه ايضا عدم الفوات الى آخر العمر اذ ليس له وقت معين
وايضا ان لا تضيق وقته بمعنى الوجوب فورا هو الصحيح
خلافا للكرخي واما مشكل في الزيادة والنقصان هذا شروع
في النوع السادس شبيه المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه
حكم هذا النوع الصحة في العمر نظرا الى جهة الظرفية والاثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)